العدد السادس والعشرون
2009

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا
1377 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم 2009 مسيحي

- ملامح عن المذهب المالكي في الغرب الإسلامي
- الخطاب الإسلامي مميزاته والتحديات التي تواجهه
- الشيخ محمد عبده وصلاته بأعلام الإصلاح في المغرب الكبير
- اللغة وصناعة الهوية

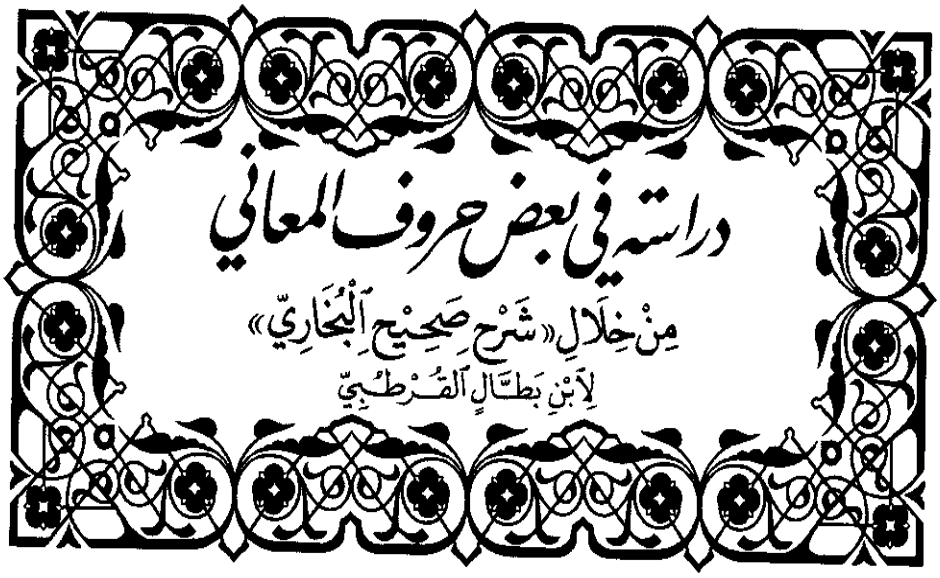

د. فرج بن ونيس بن السّاعدي بن الصّيد بن علي

لا جرم أنّ حروف المعاني قد تناولها علماء العربية في كتبهم، بل إنّ ثُلَّةً من هؤلاء السّادة الجلّة قد خصصوا لها كتباً مستقلة، ولكنّها لا تزال محتاجة إلى البحث والدراسة؛ لأنّها كثيرة ومعانيها أكثر، ثمّ إنّ الباحث في موضوعٍ مّا لا يستطيع الإحاطة به من جميع جوانبه؛ لأنّ الاستقصاء دونه خرْط القتاد، فالمشاركة ممكنة والإحاطة متعذرة، والعلم حلقات يكمّل بعضها بعضاً؛ إذْ «للسّابق التقعيد والتأصيل، وللمتأخّر الناقد التتميم والتكميل»[1]، ولكنّ الفَضْل للمتقدم.

ومن الحقائق الواقعية التي يجهلها كثير من الناس وربّما يتجاهلها آخرون أنّ كتب الثقافة الإسلامية التي دبّجها علماؤنا المتقدمون زماناً وإحْساناً في مجال الوسائل أو في مجال المقاصد مفْعمة بالمباحث العلمية المختلفة.

فلو سرَّحتَ نظرك في كتب علوم القرآن وشروح كتب الحديث والسيرة النبوية وكتب الكلام والفقه وأصوله وقواعده وقواميس اللغة وكتب الأدب

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني جـ 2: 1147 بتصرف.

الأمالي وشروح دواوين الشعر العربيّ وكتب التاريخ والتراجم لارْتددْتَ بهيراً، وانقلب إليك بصرك حسيراً.

وقد حظي الجانب اللغويّ ـ بلْـهَ حروف المعاني ـ بنصيب موفور من البحث والدراسة في مطولات هؤلاء الأسلاف ومختصراتهم.

ولكنّ علماء أصول الفقه هُمْ الفائزونَ بقصب السبق في هذا الميدان؛ إذْ جعلوا القضايا اللغوية دِعامة بحثهم وقطب دائرته، بل «دقّقوا النظر في فهمْ أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويّون»[1].

وأمّا حروف المعاني فلا تجد كتاباً في أصول الفقه يخلو من البحث فيها، والخوْض في معانيها؛ لأنها واسطة عِقْد العلاقة بين العربية والأصول، وهي أعْلق بهذا العلم من جميع أبواب العربية، بل «هي من أبواب أصول الفقه»[2] والكلام في هذا الموضوع يحتاج إلى تطويل، ومن كان في ريب من هذه الحقيقة فعليه بالبحث والمطالعة والتفتيش؛ لأنّ «الوقوف على الحقائق لا يكون إلاّ بشدّة البحث، وشدّة البحث لا تكون إلاّ بكثرة المطالعة والتفتيش»[3].

ومن العلماء الذين عُنُوا بالمباحث اللغوية عامّة وحروف المعاني خاصّة عنايةً فائقة شرّاح كتب الحديث النبويّ الشريف، بيْد أنّ هذه المباحث القيّمة جاءت في طيات كتبهم شذرات متناثرة يعْسر حصْرها، ولكنّ هذه الظاهرة الإيجابية[4] التي امتازت بها كتب أسْلافنا لا تصُدّنا عن التقاط تلك الدرر المتناثرة وجمْعها وترتيبها والتّوفُّر على دراستها للاستفادة منها.

---

(1) البرهان للجويني جـ 1: 169، والإبهاج للسبكي جـ 2: 15، والبحر المحيط للزركشي جـ 1: 14، والبرهان للزركشي جـ 4: 78، 85 بتصرف.

(2) الإشارات الإلهية للطوفي جـ 2: 104.

(3) التقريب لابن حزم: 198، وانظر البرهان للجويني جـ 2: 1200، 1201، واقتضاء الصراط المستقيم جـ 1: 145.

(4) يرى بعض أصحاب التخصّص الضيّق أنّ هذه الظاهرة مخالفة للمنهجية والموضوعية، وكم من عائب قولاً صحيحاً..!

وقد كان للإمام أبي الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك بن بطّال[1] القرطبي القِدْحُ المُعَلَّى في هذا الجانب كما يلوح من خلال كتابه «شرح صحيح البخاري».

فهو وإنْ كان قد صرف جُلَّ اهتمامه إلى الخوْض في غمار الأحكام الفقهيّة استنباطاً وتوفيقاً وترجيحاً وتبييناً لمواطن الإجماع والاتفاق وإدْحاضاً للآراءِ التي لا تستند إلى دليل فإنه لم يبخس الجانب اللّغوي حقه من البحث والدراسة، بل إنه قد جمع في ثنايا هذا الشرح ما لا يحصى من الفوائد اللغوية.

ومن الفوائد اللغوية التي أتحفنا بها ما تناثر في طيات كتابه المذكور من دراسة قيّمة حول «حروف المعاني» التي هي باب دقيق من أبواب العربية، وسِرّ من أسْرارها العجيبة، ولها من القيمة الدلالية ما يجعلها قمينة بالاستثمار في المجال الفقهي.

وقد أردْتُ في هذا البحث جمْع وترتيب ودراسة بعض الحروف التي تناولها مستعيناً بالله، ومعتمداً على ما توافر لديّ من المراجع.

ولا ندّعي أنّ هذا البحث ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾[2] ولكنه إسْهام بجهد المقلّ، وجهد المقلّ غير قليل، ونأمل أن يضطلع أصحاب الهمم العالية من طلاب الدراسات العليا بجمْع نسخ هذا الكتاب وتحقيقه تحقيقاً علمياً؛ لأن تحقيق النسخة المطبوعة التي اطّلعْتُ عليها لا يناسب قيمته العلميّة،

(1) وهناك محمد بن بطال الأندلسي المتوفى سنة 366هـ، وأبو أيّوب سليمان بن محمد بن بطال البطَلْيَوْسي شيخ ابن عبد البرّ القرطبي، وعَمْرو بن بطال الإشبيلي، وانظر كتاب صلة الصلة لابن الزبير الغرناطي القسم الرابع: 166، وشجرة النور الزكية: 98، 102، وأمّا ابن بطال الركبي فهو صاحب «النظم المستعذب في شرح غريب المهذّب» للإمام أبي إسحق الشيرازي، و«المستعذب» مطبوع بدار الكتب العربية في مصر، وبدار الأرقم في بيروت.

(2) سورة الكهف الآية: 49.

ومن الكتاب المذكور مخطوطات[1] لم يرجع إليها الأستاذان اللذان عُنيا بتحقيق نسخته المطبوعة، وربما توجد منه نُسَخٌ أخرى في بعض المكتبات العامّة أو الخاصة؛ فعدم الوُجْدان لا يدّل على عدم الوجود؛ إذْ كمْ في الزوايا من خبايا!

بل يجب أن يقوم بعض حذاق طلاب الدراسات العليا بدراسة حول هذا الكتاب؛ فإذا كان ابن حجر قد كتبتْ حوله رسالة علمية[2] فإنّ ابن بطال أوْلى بذلك وأجْدر، وهو من مراجع ابن حجر.

«مِنْ»

التبعيض:

ذكر ابن بطال أنّ «مِنْ» في قوله (ﷺ): (إنّ من البيان لَسِحْراً)[3] تفيد التبعيض[4]، والمعْنى: بعْض البيان؛ لأنّ «علامة كونها للتبعيض صلاحية بعْضٍ مكانها، وهذا المعْنى متفق عليه في مِنْ»[5].

وأمّا «من» الواقعة في قوله تعالى: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾[6] فهي لابتداء الغاية، والمعنى: يخلّصكم من ذنوبكم، فرجع المعنى إلى معْنى قوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[7] لأنه على تضمين الفعل معنى فعل آخر[8]، من هذا الباب

(1) توجد هذه النسخ المخطوطة في خزانة المسجد الأعظم بتازة في المغرب تحت الأرقام الآتية: 115، 171، 173، 178، وانظر فهرس مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة جـ 1: 174 ـ 177.

(2) عنوان هذه الرسالة: «جهود ابن حجر اللغوية في فتح الباري» وانظر التنقيح للزركشي جـ 3: 1521.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 9: 446.

(4) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 9: 448.

(5) المقاصد الشافية للشاطبي جـ 3: 585.

(6) سورة إبراهيم الآية: 10.

(7) سورة آل عمران الآية: 31.

(8) انظر المقاصد الشافية للشاطبي جـ 3: 602 بتصرف.

قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] أي تخلّصكم، وإسناد الفعل (تنجيكم) للتجارة مجاز.

وأمّا «مِنْ» التي في قوله سبحانه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2] فمنهم من حملها على ابتداء الغاية، ومنهم من حملها على التبعيض؛ فعلى القول الأوّل لا يشترط أن يكون المتيمّم به ذا غبار يعْلق بمحلّ التيمّم، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وعلى القول الآخر يشترط في المتيمّم به أن يكون ذا غبار بحيث يعْلق باليد جزءٌ منه يصل إلى أعضاء التيمّم، وهو قول الشافعي وأحمد[3].

والظاهر أنّ إفادة «مِنْ» ابتداءَ الغاية والتبعيض بالوضع المشترك هي السّبب في اختلاف منازع هؤلاء السّادة الجلّة رضي الله عنهم.

«الباء»

الإلْصاق:

ذكر ابن بطال أن «الباء» في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[4] للإلصاق لا للتبعيض كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5] وقد أجْمعوا أنّه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسْح الرأس[6].

وفي هذا حجة القائلين بمسْح جميع الرأس في الوضوء، ومن المقرّر عند أهل العربية أنّ الإلصاق هو الأصل في معاني «الباء» وأنّ معانيها الأُخر راجعة

---

(1) سورة الصف الآية: 10.

(2) سورة المائدة الآية: 6.

(3) انظر الإشارات جـ 2: 103، والصعقة الغضبيّة للطوفي: 442، 443، والإشراف للقاضي عبد الوهاب جـ 1: 160، 161 والمسالك لابن العربي جـ 2: 237، والبحر للزركشي جـ 2: 293، والقواعد لابن اللّحّام جـ 1: 497 بتصرف.

(4) سورة المائدة الآية: 6.

(5) سورة الحج الآية: 29.

(6) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال القرطبي جـ 1: 284.

إلى هذا الأصل الذي لا يفارقها، وذكر بعضهم أنّ «الباء» زائدة هنا، ولكنّ المعنى على ثبوتها وسقوطها سواءٌ[1].

وأمّا القائلون بمسْح بعْض الرأس في الوضوء فحجتهم أن «الباء» في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2] للتبعيض؛ لأنّ المسْح في لسان العرب من شأنه الاستيعاب[3].

والأحْوط مسْح جميع الرأس في الوضوء؛ لأنّ مسْح الرأس كله مُجْمع عليه، واختلفوا فيمن مسح بعْضه، والواجب تأدية فرض الوضوء باليقين، وهو مسح الرأس كله[4]؛ لأنّ الإلصاق هو المعنى المتّفق عليه للباء، بل هو المعنى الأصلي لهذا الحرف، وأنّ المعاني الأخر متفرعة عنه وراجعة إليه، وأمّا كون «الباء» للتبعيض فهو محكي عن الإمام الشافعي[5]، ولكنّ ابن جنّي قال: «لا يعْرفه أصحابنا، ولا وَرَدَ به ثَبَتٌ»[6].

وكذلك السيوطي أنكر أن تكون «الباء» عند الشافعي للتبعيض في ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[7] وحقق أنها للإلصاق، ومعنى الإلصاق: المسح بالرأس، وهذا صادق على جميع الرأس وعلى بعضه، فمن أوجب الاستيعاب كمالك أخذ بالاحتياط، ومن أوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح كالشافعي أخذ باليقين[8].

---

(1) انظر أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي جـ 2: 369 بتصرف.

(2) سورة المائدة الآية: 6.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 282.

(4) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 283 بتصرف.

(5) سر صناعة الإعراب جـ 1: 123.

(6) سر صناعة الإعراب جـ 1: 123.

(7) سورة المائدة الآية: 6.

(8) انظر حاشية على شرح بانت سعاد للبغدادي جـ 1: 103 ـ 104، ولم أرَ هذا الكلام للسيوطي في كتبه التي اطلعت عليها، والناقل أمين.

وكلام الشافعي في «الأمّ» يوحي بأنّ «الباء» تفيد التبعيض[1]، والإثبات مقدم على النفي، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ، والشافعي حجة في اللغة؛ لأنه «قضى في تعلّم اللغة عشرين عاماً، فقيل له في ذلك، فقال: ما أردتُ بهذا إلاّ الاستعانة على الفقه»[2] ثم إنّ «وقوع الخطأ في النفي أكثر منه في الإثبات؛ لأنّ إحاطة الإنسان بما يُثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه»[3].

واعلم أنّ الاختلاف في الممسوح من الرأس عند الوضوء ليس من الاختلاف الفقهيّ المذموم، وإنما هو من تباين المنازع لهؤلاء السادة الجلّة في استنباط الحكم الفقهي داخل سياح الكتاب والسنة والأصول العامّة والقواعد الكلّيّة للشريعة، وحسب المعهود من اللغة العربية التي هي لسان الوحي الإلهي.

«اللام»

بمعنى على:

ذكر ابن بطال أنّ «اللام» في قوله (ﷺ): (من قال حين يسمع النداء... حلّتْ له شفاعتي)[4] هي بمعنى «على» أيْ غشيتْه وحلّتْ عليه، لا أنها كانت حراماً عليه قبل ذلك[5].

والظاهر أنّ «اللام» في قوله: (حلّت له...) تفيد الاستحقاق؛ إذ المعنى: استحق الشفاعة، وكذلك «اللام» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[6] للاستحقاق.

---

(1) انظر الأمّ للإمام الشافعي جـ 2: 56.

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ 1: 388.

(3) البرهان للجويني جـ 2: 1200، 1201، واقتضاء الصراط المستقيم جـ 1: 145.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال القرطبي جـ 2: 242، 243 باب: الدعاء عند النداء.

(5) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال القرطبي جـ 2: 243.

(6) سورة التوبة الآية: 60.

وأمّا «اللام» في قوله سبحانه: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾[1] فهي بمعنى «على» لأنها استعيرت لمعنى الاستعلاء للدلالة على مزيد التمكن[2]، ومنه قول الشاعر:

فخرَّ صريعاً لليدين وَلِلْفَمِ[3]

وأمّا القول بأنَّ «حروف الجر لا تتعاقب»[4] فهو لا يؤْخذ على إطلاقه، وحسبك أنّ العلاّمة ابن جنّي قد صنف كتاباً في مسألة تعاقب الحروف[5]، وفي هذا دليل على جواز «وقوع بعض حروف الجرّ موْقع بعض لوجود النظائر»[6] وللإمام الشاطبي كلام نفيس يتعلق بالحروف؛ فعليك بمطالعته في «المقاصد الشافية»[7].

«حتى»

الغاية:

ذكر ابن بطال أنّ «حتى» في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[8] للغاية[9]، وحكى اختلاف أهل العلم في تأويل هذه الآية، ولكنه عمد إلى ترجيح عدم جواز وطْء الحائض وإن انقطع دمُهَا حتى تغتسل بالماءِ، وهو قول مالك ومن وافقه.

---

(1) سورة الإسراء الآية: 109.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 2: 243، والكليات للكفوي: 784، وتفسير التحرير والتنوير جـ 15: 234.

(3) اختلف في قائله، وصدره: تناوله بالرمح ثم اتّنى له...، وانظر أمالي ابن الشجري جـ 2: 616.

(4) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري، صفحة: 16.

(5) ذكر ذلك الإمام الشاطبي في «المقاصد الشافية» جـ 1: 166، وجـ 3: 476، 648، وجـ 6: 14، وجـ 9: 3.

(6) المقاصد الشافية للإمام الشاطبي جـ 3: 348.

(7) انظر المقاصد الشافية للإمام الشاطبي جـ 3: 583، 595، 620، 642 ـ 648.

(8) سورة البقرة الآية: 222.

(9) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 408، 409 كتاب الحيض.

وحجّة هؤلاء قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[1] فأضاف الفعل إليْهنّ، ولا يجوز أن يعود إلى انقطاع الدّم، والتقدير: حتى يطهرن ويتطهرن؛ لأنه لا فعْل للمرأة في قطعه، فَعُلِمَ أنه أراد التطهير بالماء[2] كما توحي به صيغة التفعُّل، ولعلّ التعْبير بـ «يطْهرن» و«يتطهرن» من باب التّفنّن البلاغيّ في الأسْلوب القرآنيّ والمراد هو التطهّر بالماء، وذلك أحْوط.

وأمّا أبو حنيفة وأصحابه فأجازوا وطْءَ المرأة إذا انقطع دَمُ الحيض عنها ولوْ لم تغتسل[3]. ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4] فالذي عليه جماعة علماء الأمصار أنّ المطلقة ثلاثاً لا تحلّ لزوجها إلاّ بطلاق زوج قد وطئها؛ لأن المراد بقوله (ﷺ): (حتى تذوقي عُسَيْلته...)[5] هو الوطْء، وأمّا سعيد بن المسيّب فهْو يجيز إحْلالها للأول ولوْ لمْ يطأها الثاني[6].

واعلم أنّ «حتى» تكون جارّة كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[7] وتكون ناصبة إذا وقع بعدها فعْل مضارع قصد به الاسْتقبال نحو قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[8] ولكن النصْب هنا بإضمار «أنْ» بعدها، وتكون بمعْنى «كيْ» نحو: أطع الله حتى يدخلك الجنة[9]، والمعْنى: كيْ يدخلك الجنة، وهذه للتعْليل؛ لأن الفعْل الذي بعدها مُسَبَّبٌ عن الذي قبلها.

---

(1) سورة البقرة الآية: 222.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 408، 410 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 408، 410 بتصرف.

(4) سورة البقرة الآية: 230.

(5) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 7: 478، 479 باب إذا طلق ثلاثاً.

(6) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 7: 479، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر جـ 5: 238 بتصرف.

(7) سورة القدر الآية: 5.

(8) سورة البقرة الآية: 196.

(9) انظر كتاب البيان في شرح اللمع للشريف الكوفي: 264

وتكون عاطفة بمنزلة الواوِ وَالفاءِ وثُمَّ نحو: رأيت القَوْمَ حتى عبد الله[1]، وتكون ابتدائية كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ ﴾[2] وللشريف السّبتيّ قصة مع أحد الأئمة في مقاله حوْل «حتى» في الآية السابقة[3].

وقد احتفل الفرّاء بـ «حتّى» فخصّص لها بحثاً قيّماً في «معاني القرآن»[4] وممّا يؤثر عنه قوله: «أموت وفي نفسي شي من حتى»[5].

ومن الفروق بين «حتى» و«إلى» أنّ ما بعد «حتى» يدخل في حكم ما قبْلها قطعاً؛ فـ «زيْد» في قولك: «قام القوم حتى زيد» قد دخل في القيام، ولا يلزم ذلك في قام القوم إلى زيْد؛ فـ «حتّى» تجري مجرى الواوِ وثُمَّ في التشريك[6].

ومن أوْجه الاختلاف بيْن ذينك الحرفيْن دخول «إلى» على الضمير؛ لأنها «أعمّ في الكلام من «حتى» تقول: قمت إليه، فجعلته منتهاك من مكانك، ولا تقول: حتّاهُ»[7] وانظر كلام الرضيّ حول الفرق بين هذين الحرفين (حتى، إلى)[8].

«إلى»

الغاية:

ذكر ابن بطال أنّ «إلى» بمعنى الغاية أبداً، وجائز أن تكون بمعنى الغاية ويدخل ما بعدها فيما قبلها إذا كان منه[9].

---

(1) انظر الكتاب لسيبويه جـ 1: 96.

(2) سورة الكهف الآية: 90.

(3) انظر الإفادات للشاطبي: 125، ونفح الطيب للمقري جـ 5: 193.

(4) انظر معاني القرآن للفرّاء جـ 1: 134.

(5) الكلّيّات للكفويّ: 395.

(6) انظر الكتاب لسيبويه جـ 1: 96، والبرهان للزركشي جـ 4: 272.

(7) الكتاب لسيبويه جـ 4: 231.

(8) انظر شرح الرضي على كافية ابن الحاجب جـ 6: 21، 22.

(9) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 287 بتصرف.

ومن هذا الباب قولـه تعـالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] وقـد تطـاير شرر الخـلاف حوْل دخول «المرافق» فيما قبل «إلى» فذهب الجمهور إلى أنّ المرفقين يـدخلان في غسل الذراعين في الوضوء؛ لأنهما (المرفقين) جزءٌ من الذراعين، ومـا بعـد «إلى» إذا كان بعْضاً ممّا قبلها فإنه يدخل في الحكم[2].

ومن أدّلة الجمهور أنّ «إلى» في هذه الآية بمعنى «مع» أو بمعنـى «الـواو» والتقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أوْ مع المرافق[3].

وقال آخرون: «لا يجب غسْل المـرفقين؛ لأنهـما حـدّ، والحـدّ لا يـدخل في المحدود كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[4] فجعـل الليـل حـدّاً للـصوم ولمْ يدخل شيء من الليل فيه»[5].

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأنّ سبب دخول المرافق في الغسْل هو أنهـما جزءٌ من اليدين، ولمْ يدخل الصيام في الليل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟﴾ لأنّ الليـل ليس من النهار[6]. والأحسن وجـوب غـسْل المرافـق؛ لأنـه أحْـوط ولا يمكـن تكلّف إخراج المرفق[7].

---

(1) سورة المائدة الآية: 6.

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 286، 287 بتصرف.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 286، 287 بتصرف.

(4) سورة البقرة الآية: 187.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 286 بتصرف.

(6) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 287، وجـ 4: 70، 110.

(7) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 287، والمسالك للقاضي أبي بكر ابن العـربي جـ 2: 15.

«الواو»

الجمْع والاشتراك دون التعْقيب:

ذكر ابن بطال أن «الـواو» في قولـه تعـالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[1] وفي قول الراوي عند وصْفه وضوء النبي (ﷺ): (فأقبل بيديه وأدبـر)[2] للجمـع دون الترتيب[3]، وهذا هو المفهوم من كلام سيبويه[4].

وبناءً على هذا أجاز بعض الفقهاء عدم الترتيـب في الوضـوء كمالـك وأبي حنيفة والليث والأوْزاعي وغيرهم[5].

ويرى آخرون أنّ «الواو» في هذه الآيـة للترتيـب؛ لـذلك قـالوا بوجـوب الترتيب في الوضوء كالشافعيّ وأحمد ومن وافقهما[6].

وقد اشتهر عن الشافعي أنّ «الواو» للترتيب، ولكنَّ بعْضهم قد طعـن في نسبة ذلك إلى الشافعي، وأنّ الشافعي ما تعلّق في إثبـات الترتيـب بـالواو فقـط، وإنما دليل الترتيب من النظـر في معْنـى الآيـة، ووقـوع الترتيـب يُعْـرف بقـرائن ودلائل؛ لأنّ كثيراً من معاني الحروف يُدْرك بقـرائن الأحـوال، ولـيس خاضـعاً لـسلطان الوضـع اللغـويّ؛ فـالواو في قولـه تعـالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾[7] تفيد الترتيب على القول بأنها للعطف، وإنْ صـحّ عـن الـشافعي أنّ «الواو» للترتيب فذلك ليْس على الإطلاق كما نبَّه عليه السّمعاني[8].

---

(1) سورة المائدة الآية: 6.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 301.

(3) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 216، 301، 444، كتاب الضوء.

(4) انظر الكتاب لسيبويه جـ 1: 483.

(5) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 217، وشمس العلـوم جـ 11: 7319، 7320 بتصرف.

(6) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 217.

(7) سورة آل عمران الآية: 7.

(8) انظر قواطع الأدلة للسمعاني جـ 1: 37، 39، والبسيط لابن أبي الربيع جـ 1: 335 بتصرف.

التخيير:

حكى ابن بطال اتفاق العلماء على أنّ «أو» تقتضي التخيير[1]؛ لذلك حكم الفقهاء بالتخيير في كفارة اليمين، والتخيير لا يكون إلاّ بيْن مباحيْن لا بيْن مباح ومحظور.

وقد نقل الزركشي أنّ الجمع غيْر ممْنوع في كفارة اليمين، بلْ إنه مندوب[2]، ومثل ذلك قولهم: «تعلّمْ فقهاً أوْ نحْواً» وأمّا التخيير في قولهم: «تزوّجْ هنداً أوْ أختها» فهو مانع الجمْع؛ لأنّ الجمْع بين الأختين حرام.

واعلم أنّ التخيير ينفصلُ عن الإباحة بالقرينة والسياق؛ فـ«أو» تساوي «إمّا» في التخيير التي يسميها علماء المنطق منفصلة مانعة الجمْع، وفي الإباحة منفصلة مانعة الخلوّ[3].

وقد أجاز بعضهم أن تكون «أو» للتخيير في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[4].

فقد احتج مالك ومن وافقه بهذه الآية على تخيير الإمام في عقوبة قاطع الطريق، وبذلك جزم ابن العربي[5].

---

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 6: 168.

(2) انظر البحر المحيط للزركشي جـ 2: 281، 282.

(3) انظر البحر المحيط للزركشي جـ 2: 280، 281 بتصرف.

(4) سورة المائدة، الآية: 33.

(5) انظر أحكام القرآن لابن العربي القسم الثاني: 599، 600.

«ثُمَّ»

العطف مع عدم إفادة المُهْلة:

ذكر ابن بطال أنّ «ثُمَّ» في حديث عبدالله بن زيد المتعلّق بكيْفية وضوء النبي (ﷺ) ليستْ للمهْلة، وإنّما أراد بها الإخبار عن صفة الوضوء، فهي هنا بمعْنى الواو[1].

وجعل الإمام المرزوقي من هذا الباب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[2] وقول جعْفر الحارثي:

لا يكشف الغَمّاءَ إلاّ ابن حُرَّة يرى غمراتِ الموت ثُمّ يزورها[3]

ويظهر أن «ثُم» في بيت الحارثي بمعنى «الفاء».

واعْلم أنّ «ثُمَّ» تختص بعطف الجمل إذا لحقتْها التاء، ودلالتها على الترتيب مع التراخي مخصوصة بعطف المفرد[4].

وممّا أحسبه من اللطائف وليس من متين العلم ما ذكره الطوفيّ حين بحث في الفرق بين «ثم» و«الفاء» حيث قال: «الفاء للتعقيب بلا مهْلة، وثمّ للمهلة والتراخي لزيادة حروفها عن الفاء»[5].

فلا داعي إلى هذا التكلّف الذي يوشك أن يكون من «تعْليل الوضعيّات، والوضعيات لا ينبغي أن تُعَلَّلَ»[6].

---

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 1: 285 باب: مسْح الرأس.

(2) سورة البلد الآية: 17.

(3) انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي جـ 1: 49، 50.

(4) انظر كتاب القواعد والفوائد للخاوراني: 140، والكليات للكفوي: 325 بتصرف.

(5) انظر الصّعقة الغضبيّة للطوفي: 476.

(6) التذييل والتكميل لأبي حيّان الأندلسي جـ 2: 133.

«لعلّ»

التوقّع:

ذكر ابن بطال أنّ «لعلّ» في كلام العرب موضوعة لتوقُّع مخوف لا يُقْطع على كوْنه ولا على انتفائه[1]، فهي للإشفاق، وهو ارتقاب المكروه، وأمّا «لعلّ» التي في قوله تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ ﴾[2] فهي مسْتعملة في تحذير الرسول (ﷺ) من الاغتمام والحزن من عدم إيمان قومه، والحثّ على ترْك الأسف من ضلالهم على طريقة تمثيل شأن المتكلم الحاثّ على الإقلاع بحال من يسْتقرب حصول هلاك المخاطب إذا اسْتمرّ على ما هو فيه من الغمّ، فالتوقع المستفاد من «لعلّ» مستعمل في تحذير النبي (ﷺ) وإلهاب همته الشريفة[3]، وقد ورد التحذير بالنّهي الصريح في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ﴾[4].

وتكون للترجيّ نحو: «لعلّ الله يرحمنا» والفرق بين الترجيّ والإشفاق أنّ الترجيّ يكون في المحبوبات، والإشفاق في المحذورات، ولا تستعمل «لعلّ» إلا في الممكن؛ إذ لا يقال: لعلّ الشباب يعود[5]، وتكون للتعْليل كقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[6] فقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ في قوة المفعول لأجْله[7]؛ إذ المعْنى: لأجْل أن تزدادوا تقوى، وقد قيل: «كلّ ما في القرآن من لعلّ فإنها للتعْليل»[8].

---

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 10: 502.

(2) سورة الكهف، الآية: 6.

(3) انظر تفسير التحرير والتنوير جـ 12: 16، وجـ 15: 254، وجـ 19: 93 بتصرف.

(4) سورة فاطر، الآية: 8.

(5) انظر التذييل والتكميل لأبي حيان الأندلسي جـ 5: 22 بتصرف.

(6) سورة البقرة، الآية: 21.

(7) انظر تفسير التحرير والتنوير جـ 2: 158.

(8) الكلّيات للكفوي: 778.

والفرق بين العلة والسبب «أن من العلة ما يتأخر عن المعلول، والسبب لا يتأخر عن مسببه»[1] وذكر أبو حيان أنّ السبب والعلة واحد[2]، وانظر كلام ابن مالك في «شرح التسهيل»[3].

وقد يقع اسْم «لعلّ» مجروراً، ولكنّ ذلك شاذّ، وفيها إحْدى عشْرة لغةً أشهرها: «لَعَلّ» و«عَلّ»، وذكر بعضهم أنّ لامها الأولى زائدة[4].

«إلاّ»

الاسْتثناء[5]:

والاستثناء: هو الإخراج تحقيقاً وذلك في المتصل، أوْ تقديراً وهو في المنقطع[6]. فالمتصل نحو: نجح الطلاّبُ إلاّ الكسولَ، والمنقطع نحو: حضر الطلاّبُ إلا الأسْتاذَ.

ومن المقرّر عند أهل العربية «أنّ الاسْتثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفْي»[7] فمثال الاسْتثناء من النفي: ما جاءَ إلاّ زيْد، ومثال الاسْتثناء من الإثبات: جاء القومُ إلاّ زيْداً.

ولا خلاف بين أهل العربية في جواز اسْتثناء القليل من الكثير[8] نحو: حَفِظْتُ القصيدة إلاّ بيْتاً، وأمّا اسْتثناءُ الكثير من القليل فقدْ أجازهُ اللغويّون من أهْل الكوفة، وكذلك مالك والشافعي من الفقهاء[9].

---

(1) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري: 103.

(2) انظر ارتشاف الضرب لأبي حيان جـ 4: 1696.

(3) انظر شرح التسهيل لابن مالك جـ 3: 150، والجنى الداني: 39، 40.

(4) انظر شرح الرّضيّ على كافية ابن الحاجب جـ: 136، والمقاصد الشافية للشاطبي جـ 8: 229 بتصرف.

(5) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 8: 136.

(6) انظر المقاصد الشافية للإمام الشاطبي جـ 2: 45 بتصرف.

(7) أصول الفقه المسمّى إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنّعاني: 325.

(8) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 8: 136، وشرح الرضيّ على كافية ابن الحاجب جـ 2: 166.

(9) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 8: 136، وشرح الرضيّ على كافية ابن الحاجب جـ 2: 166 بتصرف.

وأمّا البصْريّون فإنهم لا يجيزون اسْتثناء الكثير من القليل؛ لأنّ شرط الاسْتثناء أن يكون المسْتثنى أقلَّ من المسْتثنى منه عند الأكثر، فلا يجوز أن تقول: صُمْتُ الشهر كلّه إلاّ عشرين يوْماً، وقد رجّح هذا القول عبد الملك بن الماجشون من فقهاء المالكية وابن قتيْبة[1].

ويذكر علماءُ العربية أنّ «إلاّ» هي أمّ باب الاسْتثناء المسْتولية عليه؛ لأنّ الاسْتثناءَ بها مطرد بخلاف غيرها[2].

وتارة تكون «إلاّ» بمعْنى «غيْر» فتقع صفةً، وهو باب واسع وقاعدة مطّردة في باب الاسْتثناءِ[3]، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[4].

وعسى أن يسهم هذا البحث في إثراء دراسة حروف المعاني من خلال كتب شروح الحديث النبوي؛ فالبحث في هذه الحروف والغوص على دقائق أسْرارها وسبْر أغوارها الدلالية يرشد أسَراءَ ظواهر القرآن والسّنّة إلى معرفة مقاصد التشريع الإسلامي، ويقِفُهُمْ على الأسباب التي أوْجبت الاختلاف بين أئمة الشريعة، لأنّ «أكثر المسائل الفقهية متفرعة عن الكلام في هذه الحروف»[5].

فالاختلاف الواقع بين علماء الأمة في بعض المسائل الفرعية هو اختلاف محمود؛ لأنه مظهر من مظاهر سماحة الشريعة ومرونتها، وقد أحْسن الإمام مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ حين جعل مراعاة الخلاف من أصول مذهبه

(1) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ 8: 137، وكتاب المسائل والأجوبة لابن قتيبة: 220، 222، وشرح الرضيّ على كافية ابن الحاجب جـ 2: 166، وكشف المشكل لليمني: 315.

(2) انظر الفوائد والقواعد للشمانيني: 310، والمقاصد الشافية للإمام الشاطبي جـ 3: 346.

(3) انظر المقاصد الشافية جـ 3: 346، 347، 348 بتصرف.

(4) سورة الأنبياء، الآية: 22.

(5) الصعقة الغضبية للطوفي: 373.

الفقهيّ[1]، وذلك المذهب المعْتدل الذي جمع بين الأثر والنظر، فاسْتحق أن يُوصف بأنه «مذهب المصالح والمقاصد والاجتهاد»[2].

وليْست مراعاة الخلاف عند مالك مطلقةً؛ فمن المقرّر عند أهل العلم أنْ ليس كل خلاف جديراً بالاعتبار.

وليس كل خلافٍ جاء معْتبراً إلاّ خلافٌ له حظّ من النظر[3]

وإنما الخلاف الذي يقول بمراعاته هو الخلاف الذي قوِيَ دليله[4]، والمراد بالقوّة هنا أن يكون قول المخالف مُستنداً إلى دليل شرعيّ، وليس المراد بالقوّة الرجْحان.

والله المستعان.

(1) انظر إيصال السالك للولاتي: 188.

(2) المسالك لابن العربي جـ 6: 22، والمقاصد في المذهب المالكي للخادمي: 49.

(3) هذا البيت من قصيدة لابن الحصّار الإشبيلي أوْردها المراكشي في الذيل والتكملة السفر الثامن القسم الأول: 211.

(4) انظر المعيار للونشريسي جـ 2: 37.

مصادر البحث

- المصحف الشريف برواية قالون عن نافع المدني.

الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، تحق د. أحمد جمال ود. نور الدين عبد الجبار، دار البحوث دبي ط الأولى 1424هـ ـ 2004م.

- أحكام القرآن لابن العربي، تحق علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه لا ط 1394هـ ـ 1974م.
- أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي، تحق الدكتورة: منجية بنت الهادي السوايحي، دار ابن حزم بيروت ط الأولى 1427هـ ـ 2006م.
- ارتشاف الضرب لأبي حيّان الغرناطي، تحقيق د. رجب عثمان ومراجعة د. رمضان عبد التّواب، مكتبة الخانجي ط الأولى 1418هـ ـ 1998م.
- الإشارات الإلهيّة للطوفي، تحق أبي عاصم حسن بن عباس، الناشر الفاروق الحديثة ط الأولى 1423هـ ـ 2002م.
- أصول الفقه المسمَّى إجابة السائل للصنعاني، تحق حسين السياغي وحسن الأهْدل، مؤسّسة الرسالة بيروت ط الثانية 1408هـ ـ 1988م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيْميّة، تحق د. ناصر العقل، مكتبة الرشد ط الثامنة 1421هـ ـ 2000م.
- الأمّ للإمام الشافعي، تحق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء بمصر ط الثانية 1425هـ ـ 2004م.
- إيصال السالك للولاتي، تحق مراد بوضاوية، دار ابن حزم ط الأولى 1427هـ ـ 2006م.
- البحر المحيط للزركشي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الصفوة ط الثانية 1413هـ ـ 1992م.

▪ البرهان في أصول الفقه للجويني، تحق د. عبد العظيم الذيب، ط الثانية دار الأنصار 1400هـ.
▪ البسيط في شرح جمل الزجّاجيّ لابن أبي الربيع، تحق د. عياد الثبيْتي، دار الغرب الإسلامي بيروت ط الأولى 1407هـ ـ 1986م.
▪ التذييل والتكميل لأبي حيان الأندلسي، تحق د. حسن هنداوي، دار القلم دمشق ط الأولى 1418هـ ـ 1997م.
▪ ترتيب المدارك للقاضي عياض، دار مكتبة الحياة بيروت لا ط لا ت.
▪ تفسير التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر لا ط 1984م.
▪ التقريب لحدّ المنطق لابن حزم الأندلسيّ، تحق د. إحسان عباس، منشورات دار مكتبة الحياة لا ط لا ت.
▪ التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي، تحق يحيى بن محمد الحكمي، مكتبة الرشد، ط الثانية 1425هـ ـ 2004م.
▪ الجنى الداني للمرادي، تحقيق د. فخر الدين قباوة، وأ. محمد نديم فاضل، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ط الثانية 1403هـ ـ 1983م.
▪ حاشية على شرح بانت سعاد للبغدادي (صاحب خزانة الأدب)، تحق نظيف محرم خواجه، مطابع دار صادر في بيروت لا ط 1400هـ ـ 1980م.
▪ الذيل والتكملة للمراكشي، تحق د. محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية لا ط لا ت.
▪ سرّ صناعة الإعْراب لابن جنّي، تحق د. حسن هنداوي، دار القلم دمشق ط الثانية 1413هـ ـ 1993م.
▪ شجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت لا ط لا ت.
▪ شرح التسهيل لابن مالك الأندلسي، تحقيق د. عبد الرحمن السّيّد ود. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر ط الأولى 1410هـ ـ 1990م.

- شرح الرضيّ على كافية ابن الحاجب، تحق د. عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب بالقاهرة ط الأولى 1421هـ ـ 2000م.
- شرح ديوان الحماسة للمرزوقي، نشره أحمد أمين وعبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ط الثانية 1387هـ ـ 1967م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال القرطبي، تحقيق ياسر بن إبراهيم وأبي أنس إبراهيم الصبيحي، مكتبة الرّشد، ط الثانية 1423هـ ـ 2003م.
- شمس العلوم للحْميري، تحق د. حسين العمري وأمطهّر الإرْياني ود. يوسف محمد، دار الفكر دمشق ط الأولى 1420هـ ـ 1999م.
- الصعْقة الغضبيّة للطوفي، تحق د. محمد بن خالد، مكتبة العبيكان ط الأولى 1417هـ ـ 1997م.
- الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري، تحق جمال عبد الغني، مؤسسة الرسالة بيروت ط الثانية 1427هـ ـ 2006م.
- فهرس مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة، تصنيف د. عبد الرحيم العلمي، طبع بمطبعة فضالة على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب لا ط 1423هـ ـ 2002م.
- الفوائد والقواعد للثمانيني، تحق د. عبد الوهّاب محمود الكحلة، مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى 1424هـ ـ 2003م.
- قواطع الأدلة للسمعاني، تحق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 1418هـ ـ 1997م.
- القواعد لأبي الحسن علي المعروف بابن اللّحّام، تحق عائض بن عبدالله الشهراني، مكتبة الرُّشْد ط الأولى 1423هـ ـ 2002م.
- كتاب البيان في شرح اللمع للشريف الكوفي، تحق د. علاء الدين حموية، دار عمّار ط الأولى 1423هـ ـ 2002م.

▪ كتاب المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير لابن قتيْبة، تحق مروان العطية ومحسن خرابة، دار ابن كثير دمشق ـ بيروت ط الأولى 1410هـ ـ 1990م.
▪ كتاب صلة الصلة لابن الزبير الغرناطي، تحق د. عبد السلام الهرّاس والشيخ سعيد أعراب، طبع بمطبعة فضالة على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب لا ط 1414هـ ـ 1994م.
▪ الكتاب لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار القلم لا ط 1385هـ ـ 1966م.
▪ كشف المشكل في النحو لليمني، تحق د. هادي عطية الهلالي، دار عمّار ط الأولى 1423هـ ـ 2002م.
▪ الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق د. عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت ط الثانية 1413هـ ـ 1993م.
▪ المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر ابن العربي، قرأه وعلق عليه محمد ابن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي ط الأولى 1428هـ ـ 2008م.
▪ معاني القرآن للفرّاءِ، تحق محمد علي النجار وأحمد نجاتي، عالم الكتب بيروت ط الثانية 1980م.
▪ المعْيار المعْرب والجامع عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي خرجه جماعة من العلماء بإشراف: د. محمد حجّي، دار الغرب بيروت، لا ط 1401هـ ـ 1981م.
▪ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحق جماعة من الأساتذة، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة ط الأولى 1428هـ ـ 2007م.
▪ المقاصد في المذهب المالكي للدكتور نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد ط الأولى 1423هـ ـ 2002م.

- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحق أبي حماد الأنصاري، مكتبة الثقافة رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة ط الأولى 1428هـ ـ 2007م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحق الحبيب ابن طاهر، دار ابن حزم ط الأولى 1420هـ ـ 1999م.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي ط الثاني لا ت.
- الإفادات والإنشادات للشاطبي، تحق محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة ط الثالثة 1408هـ ـ 1988م.
- نفح الطيب للمقري، تحق إحسان عباس دار صادر لا ط 1408هـ ـ 1988م.
- أمالي ابن الشجري، تحقيق د. محمود الطناجي مكتبة الخانجي لا ط لا ت.